



المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم: 12/CSEFRS/2015

في يوم الأربعاء 16 دجنبر 2015 على الساعة الثالثة زوالا ، و في جلسة عمومية، سيتم بقاعة الاجتماعات للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الكائن بالمجمع الإداري لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، " الجناح A2 " ، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان ، الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض المفتوحة بعروض أثمان لأجل اقتناء لوازم مكتبية ومعلوماتية لفائدة المجلس في حصتين:

- **حصة 1: أدوات مكتبية،**

- **حصة 2: لوازم العتاد المعلوماتي.**

يمكن سحب ملف طلب العروض من قطب الموارد في العنوان السالف الذكر، كما يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس www.csefrs.ma أو البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة

www.marchespublics.gov.ma

حدد مبلغ الضمان المؤقت في:

- **حصة 1: أدوات مكتبية عشرة الاف 10 000.00 درهم مع احتساب الرسوم.**

- **حصة 2: لوازم العتاد المعلوماتي في خمسة عشر ألف 15 000.00 درهم مع احتساب الرسوم.**

ملحوظة: كل شركة قامت بتحميل ملف طلب العروض عليها أن تخبر صاحب المشروع المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي إما عن طريق الفاكس على الرقم 05 37 77 43 38 أو عن طريق البريد الإلكتروني

arahmouni@csefrs.ma

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ:

- **حصة 1: أدوات مكتبية: 282 876,00 درهم مع احتساب الرسوم،**

- **حصة 2: لوازم العتاد المعلوماتي 935 760,00 درهم مع احتساب الرسوم،**

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. يمكن للمتنافسين:

- إما إيداع ، مقابل وصل ، أظرفتهم بمكتب الصفقات بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بالرباط؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن العينات التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بقطب الموارد قبل 12/15/ 2015 على الساعة الثالثة مساء (15h00).

تطبيقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض هذا مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية، وأنه بتعين على المتنافسين تقديم الوثائق التكميلية المشار إليها في المادة 8 من نظام الاستشارة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 9 من نظام الاستشارة.